



# Economic and Social Council

Distr.: General  
16 December 2024

Original: Arabic

---

## Commission on the Status of Women

Sixty-ninth session

10–21 March 2025

Follow-up to the Fourth World Conference on Women and to the twenty-third special session of the General Assembly entitled “Women 2000: gender equality, development and peace for the twenty-first century”

### Statement submitted by Association Democratique des Femmes du Maroc, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council\*

The Secretary-General has received the following statement, which is being circulated in accordance with paragraphs 36 and 37 of Economic and Social Council resolution 1996/31.

---

\* The present statement is issued without formal editing.



## Statement

تصادف الدورة 69 للجنة وضع المرأة مرور 30 سنة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان منهاج عمل بيجين، و10 سنوات عن وضع أهداف التنمية المستدامة. ولذلك دلالة كبيرة في الربط بين هذه المحطات الثلاث، وبين المسافة التي قطعها المجتمعات لتمتع النساء بحقوقهن، ومدى اقترابها "من تفعيل الملاءمة. وبهذه المناسبة تقدم الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب باسم دينامية "الملاءمة الآن" تصريحها الكتابي كمتتبع للالتزامات المغرب بخصوص الاتفاقيات والإجراءات والسياسات العمومية، وعرض انشغالاتها وموقفها المشترك من السياسات المتبعة في ظل الوضع العالمي المقلق، وإثارة انتباه لجنة وضع المرأة إلى توصياتها.

بداية، نسجل في دينامية "الملاءمة الآن" أنه لم يتم إشراك الجمعيات النسائية في إعداد التقرير الوطني، رغم التوصيات الموجهة للحكومات، وعدم توصل الجمعيات بالتقرير وتعبّر الدينامية عن أملها في أن تصل الدورة 69 "حلول ملموسة تتبعها خطوات فعلية وتعاون لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأهداف التنمية المستدامة". كما تقدم قراءتها لواقع النساء اليوم وموقفها من العمل الحكومي بشأن التشريعات والسياسات المعنية بضمان حقوقهن، متمنية إثارة اهتمام اللجنة بمطالبها المتعلقة بالمحاور الستة.

فعلى مستوى السياسات العمومية، الخاصة بالتنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق، ورغم الاستراتيجيات والبرامج المعتمدة، تبقى الإنجازات دون مستوى توقعات الحركة النسائية والمسارات التنموية فالجهود المبذولة لتعزيز المساواة وتمكين النساء لا تحقق الأهداف المرجوة، إذ لم تتحقق الإلتقائية والإدماج العرضاني للمساواة بين الجنسين في السياسات القطاعية كما أن الخطة الحكومية للمساواة (2012-2016) لم تنجح في تشكيل إطارا للإلتقائية لدمج حقوق النساء في السياسات العمومية والبرامج الوطنية والجهوية. أما المرحلة الثانية (2017-2022)، فرغم تداخلها مع أهداف التنمية المستدامة، فإنها لا تحيل إلى الولوج المتساوي للموارد الاقتصادية والخدمات المالية والموارد الطبيعية وإلى تقوية السياسات والمقتضيات التشريعية المطبقة لصالح تمكين النساء، مما يعرقل تنفيذ الأهداف ويهدر المال العام والموارد البشرية.

وعلى مستوى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء، لم يستطع شعار "التمكين الاقتصادي للنساء" أن ينزل إلى أرض الواقع، فنسبة نشاط النساء ضعيفة إذ تتناقص مشاركة المرأة في سوق الشغل بشكل مقلق. إن النساء اللواتي يمثلن 30,4% من أعداد النشيطين المشتغلين سنة 1999، نونبر 2017)، لم يمثلن أكثر من 19,9% سنة 2021، إذ تعرف نسبة المشاركة في سوق الشغل ضعفا واضحا يقدر ب 19,8 % سنة 2022 مع انخفاض ب 1,1 مقارنة بسنة 2021 مقابل 69,6% بالنسبة للرجال سنة 2022، مما ينعكس على معدلات بطالة النساء التي سجلت أعلى ارتفاع بمقدار 0,4 سنة 2022. كما أن عدد النساء غير النشيطات وصل إلى 11,19 مليون مقابل 7 ملايين سنة 2020.

تعكس هذه الإحصائيات الفوارق بين وضع النساء والرجال في الولوج إلى التربية والتكوين والصحة. فعلى مستوى التعليم، ورغم التقدم المحرز، لا تزال النساء والفتيات يعانين من معاملة غير متكافئة وفقاً لأهداف التنمية المستدامة 3 و4 و5 و8 (المرأة المغربية في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط). وينطبق نفس الأمر على الولوج إلى الخدمات الصحية، حيث يظل معدل وفيات الأمهات مرتفعاً للغاية في المناطق القروية (111.1 %مقابل 44.6 في المناطق الحضرية)، إذ تضع أكثر من واحدة من كل أربع نساء قرويات (28.4% مقابل 11 من سكان المدن) خارج مؤسسة صحية. وتبلغ نسبة النساء القرويات اللاتي استقدن من الرعاية ما قبل الولادة وتستفيد 15.6% فقط من القرويات من الرعاية ما قبل الولادة (27.2% لسكانات (لسكان المدن 95.6%) 79.6% (المدن).

يظل ورش الحماية الاجتماعية وهم عاجز عن سد الفوارق الاجتماعية. خصصت الحكومة 51 مليار درهم سنوياً ابتداءً من سنة 2025 لتوسيع التغطية الصحية، التأمين الصحي، التعويضات العائلية، الانخراط في أنظمة التقاعد، والتعويض عن فقدان العمل. لكن هذه الإجراءات لم تخصص للنساء. كما أن هذا الورش لم يتضمن برنامجاً خاصاً بالأمهات العازبات، النساء المشردات، واللواتي يعانين من أمراض عقلية ونفسية، خاصة المتخلى عنهن من طرف الأسر.

بالنسبة للولوج إلى ملكية الأرض، فبعد صدور القانون 62.17، (يوليو 2019) يتيح لأفراد الجماعات الساللية، نساءً ورجالاً، المطالبة بامتلاكات جماعاتهم. ومع ذلك، لا يحمي هذا القانون حقوق النساء السالليات بشكل كافٍ. وبالنسبة لريادة في مجال الأعمال، فإن البرامج والمخططات المعتمدة من طرف الدولة، مثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و"انطلاقة" و"فرصة" و"أوراش" و"تثمين" و"مغرب المبادرات"، ليست موجهة خصيصاً للنساء، بل للشباب بشكل عام، كما أن هذه البرامج لم تحقق النتائج المرجوة، ولم يشر التقرير إلى نسب النساء المستفيدات باستثناء برنامج فرصة (20% من النساء سنة 2022) وبرنامج أوراش (30% من النساء). وقد أثبتت هذه البرامج محدوديتها، إذ تتخذ تدابير واقعية لتحسين الوضعية الاقتصادية للنساء.

أما على مستوى مناهضة العنف والقضاء على الصور النمطية، لقد تمكن المغرب من فحص تقريره الخامس والسادس، الذي قدمت بصدده دينامية "الملاءمة الآن" ملاحظاتها وتوصياتها، وتابعت توصيات لجنة سيداو، خاصة ذات الطابع الاستعجالي. تمحورت توصيات الدينامية ولجنة سيداو حول الإصلاحات التشريعية اللازمة لحماية النساء من العنف والتمييز، حيث شهد القانون الجنائي تعديلات متتالية في هذا المجال، إلا أن فلسفة القانون البطريكية ومقتضياته التمييزية لم تضمن الحماية الفعلية للنساء. ورغم توفر المغرب على قانون محاربة العنف ضد النساء، إلا أنه يبقى ضعيفاً فيما يتعلق بالحماية أكثر من نصف النساء يتعرضن للعنف، مع ضعف التبليغ وتزايد العنف الإلكتروني، 1.5 مليون ضحية) وقد حصر تنفيذ أوامر الحماية لفائدة الضحية في حالات المتابعة الجنائية للمعتدي وجبر الضرر والعقاب، خصوصاً إزاء العنف الزوجي، دون مراعاة معايير العناية الواجبة" أو شمول العنف النفسي. وعلاوة على ذلك، لا يشير القانون إلى الحماية القانونية للأمهات

، العازبات والمهاجرات والنساء في وضعية إعاقة. كما يحد من الحق في تنصيب الجمعيات النسائية طرفا مدنيا، ويشترط عليها الحصول على ترخيص كتابي من الضحية، من هنا الدعوة إلى

حماية ضحايا الاغتصاب اللواتي يتعرضن للمتابعة الجنائية والسجن بسبب عجزهن عن تقديم الأدلة-

والشهود على الجريمة؛

ضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف بكل أشكاله مهما كانت مدة العجز المثبتة بالشهادة-

الطبية، وعدم التنصيص على الصلح في حالات العنف الجسدي والجنسي؛

، إلغاء المقترضات التي تكرر التمييز والتراتبية بين الضحايا (المتزوجات وغير المتزوجات-

والعذارى وغير العذارى) ولا تجرم اغتصاب الزوج

إلغاء المقترضات التي تبرر العنف وتتسامح معه في الجرائم المتعلقة ب "الخيانة الزوجية"، حيث-

يتمتع المعتدي من ظروف التخفيف، بشكل يسمح له بالإفلات من العقاب، في حالة ضبطه لشخص في منزله

علاقة جنسية غير مشروعة، فيرتكب جريمة قتل" مع أو دون نية القتل؛

توفير الخدمات لفائدة الناجيات من العنف-

لنسبة للمشاركة والمساءلة ووضع المؤسسات المراعية للمساواة بين الجنسين، شهد المغرب رزمانة

من الإصلاحات، تعزز مشاركة النساء في الولايات والوظائف الانتخابية مما أدى إلى تطور ملحوظ على مستوى

الأرقام، وإن ظلت أقل من الثلث، خاصة في مجلس النواب 24,03% ومجلس المستشارين ب 12,5%، وفي

26,64% الجماعات الترابية لم تتجاوز

إن التدابير المعتمدة الملخصة في آليات التمييز الإيجابي/الكوتا لم تساهم في التمكين السياسي للنساء

وطنيا وترابيا بل عمقت والأفكار المسبقة التي تجعل النساء خارج صنع القرار لأنهن في وضعية إلحاق: مقعد

، ملحق-الجزء الثاني-لوائح جهوية، مما أدى إلى بروز العنف السياسي في المجالس المنتخبة، خاصة الجماعات

إذ تم إقصاء النساء من رئاسة المجالس، 65 امرأة رئيسة جماعة من أصل 1503، ومن ولوج المكاتب المسيرة

. عبر إجبارهن على توقيع وثيقة عدم الرغبة في تقلد مهام التسيير

إن وثيرة وتطور معدل تأنيث الوظيفة العمومية يبرز تناقضا بين وجود 41,23 % من النساء في

%الوظيفة وبين تبوؤهن لمناصب المسؤولية ب 28 % وعدم التمكن من الولوج إلى المناصب العليا إلا ب 19,41

مما يبرز أن الترسانة القانونية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا ما زالت تحتاج إلى مراجعة من أجل مأسسة

المناصفة.

وفيما يتعلق بتطوير آليات المشاركة الديمقراطية وإحداث هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة

النوع الاجتماعي على مستوى الجهات 12 والعمالات والأقاليم وفي مختلف الجماعات الترابية فرغم تعزيز

.إنشائها بقوانين تنظيمية، إلا أنها تفتقر إلى الإرادة السياسية والموارد اللازمة لتفعيلها

يعرف المغرب، حاليا انطلاق ورش "إعادة النظر في مدونة الأسرة" ومسار نقاش مجتمعي، وجلسات، استماع من طرف هيئة مكلفة بإصلاح مدونة الأسرة لتقديم اقتراحاتها المقدمة من مختلف الأطراف المعنية، وعرضها على البرلمان، والتي يفترض فيها:

القطع مع براديجم القوامة والسلطة الذكورية، وهو الأمر الذي يتطلب جرأة فكرية وإرادة سياسية- في مستوى التحديات التي يطرحها تعهد المغرب باحترام التزاماته الدولية والوطنية؛ مراعاة مبدأ الانسجام والملاءمة بين قانون الأسرة وباقي التشريعات الوطنية؛- استحضار رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والتزام المغرب بأجندة 2030، مما- يفرض إلغاء النصوص التي تكرر التمييز: تعدد الزوجات، وتزويج الطفلات، والولاية القانونية للأب على الأبناء، والتمييز في الإرث بين المرأة والرجل.

أخيرا، على مستوى التزامات المغرب الأممية، فقد أودع المغرب أدوات البروتوكول الاختياري للاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة يوم 22 أبريل 2022. إلا أن ملاءمة القوانين الوطنية مع بنود الاتفاقية يتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية ومؤسسية وتنظيمية، تشمل:

التعريف بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على- نطاق واسع، وتسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة به؛ تفعيل السياسات العمومية ذات الصلة ومنحها كل شروط النجاح، وتتبع أثرها على واقع النساء- اليومي؛ إصلاح القوانين التمييزية التي تؤثر على حقوق النساء في الفضاء العام والخاص، خاصة قانون- الأسرة والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية وتيسير الولوج إلى العدالة بدون تمييز قائم على النوع الاجتماعي؛ إرساء الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، والعمل على تفعيلها وفق معايير- اشتغال المؤسسات الوطنية ومبادئ باريس.

أخيرا نسجل أن المغرب لا يتوفر على آلية خاصة للتتبع ورصد منهاج بيجين؛- لم تخصص أية ميزانية مراعية لمنظور النوع الاجتماعي باستثناء إصدار دوريات تحت الوزارات- والمؤسسات والجماعات على العمل في بلورة خطط في هذا المجال.